




المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(١٤٣٢)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات


## اللائحة المالية لعمادة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٣٢٠)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

م	المحتوى	المادة	الصفحة
١	التعريفات	١	٣
٢	الإيرادات	٣-٢	٤
٣	المصروفات	٥-٤	٤
٤	صياغة العقود	٦	٥
٥	القواعد المالية المنظمة لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن بالجامعة	١٥-٧	٥
٦	المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس والمشرفين على البرامج وأعضاء اللجان	١٨-١٦	١١
٧	أحكام عامة	٢٧-١٩	١٣





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٣٢٠)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

## التعريفات

### المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الأنظمة واللوائح: اللوائح والأنظمة في المملكة العربية السعودية التي تخضع لها الجامعة الإسلامية أو اللوائح الجامعية.

اللائحة: اللائحة المالية لعمادة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية

لائحة الدراسات العليا وقواعدها التنفيذية: اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية الصادرة بقرار من مجلس شؤون الجامعات، وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار من مجلس الجامعة الإسلامية.

الجامعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

صاحب الصلاحية: رئيس الجامعة أو من يفوضه.

العميد: عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

البرامج: برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه).


الوحدة التدريسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية الفعلية أو التزامنية التي لا تقل عن (٥٠) دقيقة أو الدرس العملي أو التدريب العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن (١٠٠) دقيقة.

أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة، والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون.

الطالب: الطالب المقيد في إحدى برامج الدراسات العليا.

اللجنة الإشرافية: اللجنة المختصة بالإشراف على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن.

حساب العمادة: الحساب الجاري في المصرف أو البنك الذي يتم التعامل معه لإيداع إيرادات العمادة وسحب مصروفاتها.





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٣٢٠٠)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

## الإيرادات

**المادة الثانية: إيرادات العمادة:** تتكون إيرادات العمادة من الآتي:

١. المقابل المالي لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن.
٢. ما تخصصه الجامعة لها في ميزانيتها السنوية.
٣. المقابل المالي من الشراكات في مجال الدراسات العليا.
٤. الهبات والمنح والتبرعات والوصايا والأوقاف، والإعانات الدراسية التي يوافق عليها صاحب الصلاحية.
٥. الموارد المالية الأخرى التي يقرها صاحب الصلاحية.

**المادة الثالثة: إيداع الإيرادات:** تودع إيرادات العمادة في حساب مستقل باسمها في الحساب المخصص لذلك في المصرف أو البنك الذي تتعامل معه الجامعة، وتدير الحساب الجهة المختصة في الجامعة الإسلامية.

## المصروفات

**المادة الرابعة: مصروفات العمادة:** تشتمل مصروفات العمادة على الآتي:

١. المصروفات التشغيلية لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن.
٢. أتعاب المتعاقدين مع العمادة.
٣. مكافآت أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من لجان و أفراد.
٤. مصروفات البرامج التدريبية التي تقدمها العمادة لمنسوبيها، وطلاب الدراسات العليا، وأعضاء هيئة التدريس، فيما يختص بشؤون الدراسات العليا.
٥. مكافآت وحوافز الفريق الإداري للعمادة.
٦. مصروفات إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات وحلقات النقاش التي تشرف عليها العمادة.
٧. مصروفات المطبوعات والأدوات المكتبية والبرامج الإلكترونية وتجهيزات مرافق العمادة.
٨. مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والتصاميم.
٩. مصروفات تحكيم فتح برامج الدراسات العليا أو تطويرها.
١٠. ما يقره صاحب الصلاحية من مصروفات أخرى.

ويتم الصرف على كافة أوجه الإنفاق من إيرادات برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن وفق اللوائح والأنظمة المنظمة لذلك.

**المادة الخامسة: السلف المستديمة والمؤقتة:**

١. يجوز صرف سلفة مستديمة للمشاريع من حساب العمادة بموافقة صاحب الصلاحية: للإنفاق منها على بنود الصرف المحددة في هذه اللائحة.





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(١٤٣٢)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

٢. يجوز للعميد الموافقة على صرف سلفة مؤقتة من حساب العمادة بما لا يتجاوز (٣٠٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال، للصرف على الأنشطة الضرورية والعاجلة ضمن بنود الصرف المحددة في هذه اللائحة، وفق القواعد المنظمة للسلف في الجامعة.
٣. يتم تسوية أي سلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله خلال السنة المالية المصروفة فيها ولا يجوز ترحيلها للسنة المالية التالية.

### صياغة العقود

#### المادة السادسة: صياغة العقود:

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، وفق النماذج المعتمدة بالجامعة، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.  
القواعد المالية المنظمة لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن بالجامعة

#### المادة السابعة: تقديم برامج دراسات عليا داخل الجامعة بمقابل مالي:

- يجوز للجامعة تقديم برامج أكاديمية أو مهنية لمرحلة الدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه بمقابل مالي، مع مراعاة ما ورد في البند (١) من المادة (٢١) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا.
- المقابل المالي لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن ويتضمن ذلك الخدمات المرتبطة بالقبول والدراسة والتخرج.
- تخضع برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن في الإجراءات الأكاديمية لللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية.





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٣٢٠)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

#### المادة الثامنة/ اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن

تشكل لجنة إشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن على النحو الآتي:


- ١- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي. (رئيساً).
- ٢- عميد الدراسات العليا. (عضواً).
- ٣- عميد إحدى الكليات النظرية. (عضواً).
- ٤- عميد إحدى الكليات التطبيقية. (عضواً).
- ٥- ممثل من إدارة الموارد الذاتية. (عضواً).
- ٦- ممثل من الإدارة القانونية. (عضواً).
- ٧- عضو مختص من اللجنة الدائمة للدراسات العليا (عضواً وأميناً).
- ٨- سكرتير اللجنة الإشرافية. (عضواً وسكرتيراً).

ولا يقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال الفصل الدراسي ، ويعين تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) بقرار من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً لاجتماع اللجنة، وتتخذ اللجنة قراراتها بموافقة الأغلبية، وللجنة عقد الجلسات في الإجازة الصيفية عند الحاجة لذلك.

#### المادة التاسعة: مهام اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن:

- ١/ الإشراف العام على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن بما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ٢/ وضع ضوابط تنفيذ برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن وتحديد الحد الأدنى لفتح الشعبة الثانية لكل برنامج بناء على دراسة الجدوى، قبل استكمال الإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية.
- ٣/ وضع الأطر العامة لاقتراح الرسوم الدراسية للبرامج بحسب ما يقتضيه تنفيذ كل برنامج.
- ٤/ وضع ضوابط استيفاء الرسوم وتحصيلها، والإجراءات المرتبطة بها، ودراسة الاقتراحات المتعلقة بذلك والنظر في معالجة حالات التعثر في السداد.
- ٥/ تحديد مقرات الدراسة في البرامج مدفوعة الثمن وأوقات تقديمها بعد التنسيق مع الجهات التعليمية.
- ٦/ تحديد الفئات التي يشملها تخفيض الرسوم، ونسبة التخفيض، ووضع ضوابط الحصول على التخفيض.
- ٧/ اعتماد صرف مكافآت اللجان والأفراد العاملين في البرامج، والخصم من المستحقات.
- ٨/ اعتماد المصروفات التشغيلية لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن .
- ٩/ الموافقة على تفويض عميد الدراسات العليا أو من تراه اللجنة بإبرام العقود الخاصة بالمشاركين في مشروع الدراسات العليا مدفوعة الثمن.
- ١٠/ دراسة التقارير والتوصيات المقترحة من اللجان التنفيذية وغيرها.

يتبع.....





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٣٢٠)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

- ١١/ وضع النماذج اللازمة لتشغيل برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن.
- ١٢/ تكوين لجان من بين أعضاء اللجنة الإشرافية أو من غيرهم للقيام بالأعمال التي يكلفون بها.
- ١٣/ الرفع للجنة الدائمة على برامج الدراسات العليا أو غيرها من اللجان والجهات بالتوصيات والاقتراحات والقرارات ذات الصلة.
- ١٤/ المهام المحالة من رئيس الجامعة، أو رئيس اللجنة، لإعداد التوصية، أو اتخاذ القرار فيها.

**المادة العاشرة: اللجان التنفيذية ومهامها:**

تشكل في كل كلية تنفذ فيها برامج دراسات عليا مدفوعة الثمن لجنة تنفيذية واحدة لمتابعة سير الدراسة فيها، بقرار من عميد الكلية **قبل** بداية كل فصل دراسي تتكون من :

١- مشرف تنفيذي.


٢- نائب للمشرف التنفيذي.

٣- سكرتير اللجنة التنفيذية .

وللجنة الإشرافية زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية في حال زادت الشعب الدراسية في الكلية عن عشرين، مع مراعاة دراسة الجدوى في ذلك.

وتتمثل مهام اللجنة في:

١. متابعة تنفيذ السياسات التي تقرها اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن في مقر الدراسة.
  ٢. الوقوف على الاحتياجات التي يتطلبتها سير العملية التعليمية ومتابعة ذلك.
  ٣. رفع التقارير الفصلية عن سير العملية التعليمية.
  ٤. رفع الاستحقاقات المالية في نهاية الفصل الدراسي للجنة الإشرافية لاعتماد الصرف.
  ٥. وضع خطط تشغيل برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن في الكلية.
  ٦. تزويد اللجنة الإشرافية بمقترحات المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا مدفوعة الثمن، وتنمية الموارد المالية.
  ٧. متابعة الاستبانات والطلبات المرسلة للأقسام والطلاب.
  ٨. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعالجة حالات تعثر الطلاب المتأخرين في التخرج أو تسجيل الموضوعات مع رفع تقارير فصلية عن حالاتهم .
  ٩. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة المتأخرين في سداد الرسوم الدراسية، وحثهم على السداد، والرفع بتقارير عن حالاتهم.
  ١٠. ما يتم طلبه من عمادة الدراسات العليا أو اللجنة الإشرافية.
  ١١. المساهمة في تقديم الدعم الإرشادي لطلاب الدراسات العليا .
- على ألا يقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال الفصل الدراسي.





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(١٤٣٢)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

**المادة الحادية عشرة: تفويض الصلاحيات المالية:**

لرئيس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته المالية المتعلقة ببرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن لرئيس اللجنة الإشرافية أو عميد الدراسات العليا؛ وفق القواعد المنظمة لذلك.

**المادة الثانية عشرة: الخطط التشغيلية للبرامج:**

تتولى كل جهة تعليمية إعداد خطة تشغيلية لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن فيها لكل سنة دراسية حسب النموذج المعتمد من اللجنة الإشرافية.


**المادة الثالثة عشرة: الرسوم الدراسية:**

- ١/ يلتزم الطالب المقبول للدراسة في البرامج مدفوعة الثمن بدفع الرسوم الدراسية للبرنامج وفق ما تحدده اللوائح والأنظمة والقرارات المنظمة لذلك، وحسب الآلية التي تقرها لاستيفاء الرسوم، ويجوز للمبتعث من جهته للدراسة في الجامعة الإسلامية إحضار الضمان المالي بدفع رسوم الدراسة.
- ٢/ يلزم المتقدم للقبول في برامج الدراسات العليا بدفع رسوم تسجيل قدرها (٣٠٠) ريال غير مسترده في جميع الأحوال، ويستثنى من ذلك الفئات التي تستثنى الجامعة من رسوم التسجيل والدراسة.
- ٣/ يوقع الطالب المقبول للدراسة اتفاقية للقبول تتضمن التزامه بكامل التكاليف والرسوم الدراسية، وكذلك التزامه بالأنظمة واللوائح الجامعية.
- ٤/ تودع الرسوم المحصلة من الملتحقين بالبرامج في حساب العمادة.
- ٥/ يجوز للجامعة فرض رسوم مقابل الخدمات المساندة وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المنظمة للدراسات العليا.
- ٦/ يجوز للجامعة إيقاف الخدمات الأكاديمية عن الطالب في حال لم يتم سداد الرسوم الفصلية وكامل الرسوم الإجمالية، وللجامعة إلغاء قيده بعد انتهاء الفترة المحددة للتسجيل في التقويم الأكاديمي بعد إشعاره بذلك.

**المادة الرابعة عشرة: الإعفاء وتخفيض الرسوم:**

١. يجوز للجنة الإشرافية تخفيض رسوم الدراسة المقررة في برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن للفئات المنصوص عليها في البند (٧) بما لا يتجاوز ١٥% من الرسوم المفروضة على الطالب، مع مراعاة دراسة الجدوى عند النظر في تخفيض الرسوم.
٢. يعفى من رسوم الدراسة طلاب المنح بمزايا كاملة في الجامعة.
٣. تؤخذ الرسوم الدراسية من طلاب المنح بمزايا جزئية أو طلاب المنح مدفوعة الثمن في الجامعة، سواء كانت المنحة داخلية أو خارجية.
٤. تؤخذ الرسوم من الطلاب السعوديين، ويستثنى من دفع الرسوم المعيدون والمحاضرون في الجامعة.
٥. يجوز تخفيض الرسوم الدراسية لمنسوبي الجامعة فقط، بما لا يتجاوز نسبته ٥٠% من رسوم الدراسة كل فصل دراسي.

يتبع....





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٣٢٠)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

٦. يجوز منح نسبة تخفيض ١٠% للراغبين في السداد المبكر، وفق ضوابط تضعها اللجنة الإشرافية.

٧. تكون الأولوية في تخفيض الرسوم للفئات الآتية:

— المستفيدون من الضمان الاجتماعي.

— المستفيدون من مساعدات الجمعيات الخيرية.

— ذوو الدخل المحدود.

— أصحاب الأمراض الخطيرة كمرضى الفشل الكلوي والسرطان.

— أسر السجناء.

— أبناء شهداء الواجب والمشاركين على الحدود للدفاع عن الوطن.

— ذوو الإعاقة البصرية والحركية.

— أبناء منسوبي الجامعة.

— الجهات التي توقع معها الجامعة الإسلامية اتفاقيات تعاون تتضمن تخفيضا لرسوم الدراسة في برامجها، على ألا تتجاوز نسبة التخفيض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٨. يجوز للجنة الإشرافية إضافة فئات أخرى عند الحاجة لذلك، وفق نسبة التخفيض الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويمكن للجنة الإشرافية استثناء تجاوز نسبة التخفيض المذكورة في الفقرة (١)، والإعفاء من رسوم بعض الفصول الدراسية وفق ضوابط تقرها اللجنة.

كما يجوز للجنة الإشرافية تكليف لجنة فرعية مختصة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة الحالات المستفيدة من تخفيض الرسوم أو المؤهلة لذلك، وتحديد الاستحقاق بحسب الأولوية وحسب الخطة التشغيلية لكل برنامج، وترفع اللجنة الفرعية توصياتها للجنة الإشرافية، وتتولى اللجنة الإشرافية اعتماد نسبة تلك المقاعد، وتحديد المقصود بالفئات الواردة في الفقرة (٧) من هذه المادة، وترتيب الأولويات بينها، ويراعى في ذلك طبيعة كل برنامج.

#### المادة الخامسة عشرة: إعادة الرسوم:

١/ تعاد الرسوم الدراسية كاملة في حالة تعذر تنفيذ البرنامج، أو انسحاب الطالب قبل بداية الدراسة.

٢/ في حالة انسحاب الطالب من البرنامج فإنه يتقدم بطلب خطي للجهة المختصة بتحصيل الرسوم، وتعاد له الرسوم وفق ضوابط الانسحاب التالية:





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(١٤٢٢)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

- يخصم ٢٥% من قيمة رسوم الفصل الدراسي إذا انسحب خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
- لا يحق استرداد أي شيء من الرسوم بعد مضي أسبوعين على بداية الفصل الدراسي.

### المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس والمشرفين على البرامج وأعضاء اللجان

#### المادة السادسة عشرة: المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس والمشرفين على البرامج:

أولاً: مكافأة أعضاء اللجنة الإشرافية:

تصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة الإشرافية بما في ذلك سكرتير اللجنة مكافأة مقدارها (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرون ألف ريال في السنة الواحدة، توزع على الفصول الدراسية الأساسية بالتساوي، وتصرف نهاية كل فصل دراسي.

ثانياً: مكافأة عضو هيئة التدريس:

أ: فيما يتعلق بالتدريس:

يعامل عضو هيئة التدريس فيما زاد على النصاب التدريسي وفق الآتي:

- يصرف للأستاذ (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً مقابل الوحدة التدريسية الواحدة، لما زاد عن نصابه التدريسي.
- يصرف للأستاذ المشارك (٣٠٠) ثلاثمائة ريالاً مقابل الوحدة التدريسية الواحدة، لما زاد عن نصابه التدريسي.
- يصرف للأستاذ المساعد (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً مقابل الوحدة التدريسية الواحدة، لما زاد عن نصابه التدريسي.
- ويجوز للجنة الإشرافية -بناءً على دراسة الجدوى- زيادة ٥٠ ريالاً على المستحقات المذكورة للوحدة التدريسية الواحدة الزائدة عن النصاب التدريسي للأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد.

ب: فيما يتعلق بالإشراف:

أولاً: ما زاد عن العبء الإشرافي لعضو هيئة التدريس يعطى مكافأة بموجب عقد تُصرف له بعد تسليم الرسالة للمناقشة، على ألا يزيد مجموع الرسائل التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس -بمقابل- عن ثلاث رسائل علمية أو ستة بحوث تخرج.

ثانياً: تحدد مكافأة الإشراف على النحو الآتي:

١- بحث التخرج (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال على كل بحث.

٢- رسالة الماجستير (٥٠٠) خمسة آلاف ريال على كل رسالة.

٣- رسالة الدكتوراه (٧٠٠) سبعة آلاف ريال على كل رسالة.

ثالثاً: في حالة تعاقب المشرفين يستحق المشرف من المكافأة ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها.

رابعاً: لا يسقط حق المشرف في المكافأة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه، وتحتسب المكافأة وفق ما ورد في الفقرة الثالثة.

خامساً: إذا تعثر الطالب فيستحق المشرف من المكافأة ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها فإن عاد الطالب لنفس المشرف فيصرف له مقدار ما يتبقى للطالب في اجتياز المرحلة، وعلى كل الأحوال لا يصرف للمشرف لنفس الطالب مكافأتان.





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٠٣٢)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

**ثالثاً: مكافأة اللجنة التنفيذية لمتابعة سير الدراسات العليا في الكلية:**

تصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بما في ذلك سكرتير اللجنة مكافأة مقدارها (١٨٠٠٠) ثمانية عشرة ألف ريال في السنة الواحدة، توزع على الفصول الدراسية الأساسية بالتساوي، وتصرف نهاية كل فصل دراسي.

**المادة السابعة عشرة: آلية اختيار أعضاء هيئة التدريس للتدريس في البرامج مدفوعة الثمن:**

يختار رئيس القسم أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريس برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن وفق معايير المفاضلة الآتية:

- ١- التخصص الدقيق.
- ٢- الدرجة العلمية، ويقترح التنوع ما بين أساتذة وأساتذة مشاركين ويجوز الاستعانة في التدريس بالأساتذة المساعدين حسب ما يراه القسم العلمي.
- ٣- الإنتاج العلمي والبحثي، وتكون الأولوية لمن له بحث منشور أو مقبول للنشر خلال سنة في مجلة يقبلها المجلس العلمي.
- ٤- إسهامات عضو هيئة التدريس في لجان القسم والكلية والجامعة.
- ٥- مستوى الأداء والانضباط فيما يوكل إليه من مهام.
- ٧- في حال تساوي معايير المفاضلة السابقة يراعى التدوير بين أعضاء هيئة التدريس في القسم.

**المادة الثامنة عشرة: مكافآت المراقبة على الاختبارات في البرامج مدفوعة الثمن:**

يجوز صرف مكافأة مراقبة قدرها (١٠٠) ريال عن كل ساعة مراقبة على الاختبارات النهائية في برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن، حسب جداول الاختبارات النهائية المعتمدة.





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٣٢٠)  
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة  
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

## أحكام عامة

**المادة التاسعة عشرة:** على العمادة إشعار إدارة الموارد الذاتية عند تقديم أي خدمة أو برنامج أو توقيع عقد يترتب عليه إيراد وارد للحساب المستقل أو التزام يصرف من الحساب المستقل، على أن يتضمن الإشعار اسم البرنامج، موافقة صاحب الصلاحية، بيانات المتقدمين على البرنامج، مقدار الرسوم المقررة، صورة من العقد.

**المادة العشرون:** على العمادة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة لتنفيذ ربط الخدمات المقدمة للطلاب سواء إدارية أو أكاديمية بشكل آلي، كإصدار الرقم الجامعي، إصدار الجدول الدراسي، تحويل الحالة إلى متخرج، إخلاء طرف الطالب، وغيرها من الخدمات التي يمكن ربطها، مع ضمان تحصيل الرسوم بشكل منتظم.

**المادة الواحدة والعشرون:** على العمادة حث الطلاب على سداد الرسوم الفصلية بشكل دوري عبر وسائل التواصل المختلفة.

**المادة الثانية والعشرون:** على العمادة قبل توقيع العقود مع أي جهة خارجية، التنسيق مع الجهة المعنية في الجامعة لتجنب وجود تعميم إيقاف تعاقد مع الجهات الحكومية أو تعميم وجود استحقاقات لجهة أخرى.

**المادة الثالثة والعشرون:** يجوز لرئيس الجامعة تخفيض المكافآت المنصوص عليها في اللائحة في حال اقتضت دراسة الجدوى أو مصلحة الجامعة ذلك.

**المادة الرابعة والعشرون:** على كل جهة من جهات الجامعة في حال رغبتها في تنفيذ أي من الدراسات أو البحوث أو الخدمات المشار إليها في المادة ٤٧ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، الرفع إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه لإصدار قرار بذلك.

**المادة الخامسة والعشرون:** إضافة أو تعديل أو إلغاء أو تفسير اللائحة:

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة وتعديل عليها، على أن تتم مراجعة هذه اللائحة من جهات الاختصاص كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة السادسة والعشرون:** ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة:

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح النافذة في الجامعة.

**المادة السابعة والعشرون:** تاريخ العمل باللائحة:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي التالي لاعتمادها من مجلس الجامعة، ويستمر العمل باللائحة السابقة حتى تاريخ بدء العمل بهذه اللائحة.

